المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي

الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين

مقدمـــة :

في القرآن الكريم جاء ذم جريمة الربا والتشنيع على مرتكبها ربما بما لم يجيء مثله في حق جريمة أخرى ففي مقابل وصف الزنا مثلاً بأنه ﴿ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[1] وصف المرابون بأنهم ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾[2] وجاء ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾[3] وتوعد المرابون بأنهم إن لم يذروا ما بقى من الربا فليأذنوا بحرب من الله ورسوله، وبالاضافة إلى ما ورد في القرآن جاءت الأحاديث الكثيرة بالنهي عن الربا وعن شبهته وإنذار الفرد والمجتمع الذي يمارسه بأعظم العقوبات.

وقد وقعت أغلب بلاد العالم الإسلامي تحت نير الاستعمار الأوربي، ولما كان الاقتصاد دافعاً رئيسياً للاستعمار كان من الطبيعي أن يرسخ الاستعمار في البلاد التي خضعت تحت نيره النظام البنكي الغربي القائم على «الفائدة الربوية» إذ كان هذا النظام وسيلة فعالة للتحكم في أموال العالم الإسلامي المستعمر والسيطرة على اقتصاده.

ومن البداية واجه المجتمع الإسلامي واقعاً ذا مظهرين.

أولاً : بسبب رادع تحريم الإسلام للربا واعتباره كبيرة من كبائر الذنوب

(١) سورة الإسراء آية ٣٢.

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٦.

بـل من أكبرهـا على مـا وصف آنفا فقـد امتنع المسلم التقي من الحصول على الفائدة الربوية عن إيداعاته فحظى البنك الأجنبي ـ في الغالب ـ بالانتفاع بأموال المسلمين مجاناً وبـدون تحمله دفع أي تعويض عن استغلاله لرأس المال الإسلامي .

ثانياً : بسبب الـرادع المشـار إليـه امتنـع المسلم التقي عن الانتفـاع بـالتسهيـلات الائتـمانيـة التي تمنحهـا البنـوك فكـانت الأمـوال والمدخرات الإسلامية المجمعة تضخ في الأسواق الماليـة الغربيـة وتجري في شرايين الاقتصاد الغربي، هـذا من ناحيـة ومن ناحيـة أخرى ففي المجتمعات المختلطه بـين المسلمين وغـيرهم كالقـارة الهنـدية كـانت المجتمعات غـير المسلمـة تنفـرد بـالتمتـع بمـزايـا التسهيلات الائتـمانيـة فيتنامى نشـاطها الاقتصـادي على حسـاب النشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي .

وقـد أذهلت هذه الـظواهر رجـال الفكـر في العـالم الإسـلامي فشغلتهم بالبحث عن سبيل للخروج بالمجتمع الإسلامي من ورطـة هذا الـواقع الأليم إن هذا المأزق تصوره أوضح تصـوير صيـغ الإستفتاءات التي كـانت تنهال من الأفراد والمجتمعات الإسلامية فيما يتعلق بهذه المشكلة وإجابات المفتـين ولكن ربـما كان من أبلغ الأمثلة في تصـوير الشعـور بهذا المـأزق فتوى نشرت لأحـد المفتـين مضمونها أن أحـاديث الربـا من وضع اليهـود أدخلوها عـلى المسلمـين بقصـد الإضرار بهم عن طريق تحـريم التجارة عليهم لتكـون التجـارة في يـد اليهـود، أن ما جعـل المشكلة تبدو مستحيلة الحـل غياب مؤسسـات مصرفيـة لا تقوم على الربا فكان يبدو أن لا بـديل للنـظام المصرفي الغربي بـل لا بديـل لـلاقتصاد الغـربي وحتى بعد ظهـور الشيوعيـة ومشاطـرة المذهب الاقتصـادي الشيوعي المذهب الرأسمالي الغربي كان يظهر أن لا فـرصة للعـالم للخروج عن الدوران في أحد الفلكين .

ونتيجة لذلك كان من الطبيعي أن يتجه الفكر الإسلامي إلى المحـاولات التوفيقية بغرض تأنيس الفائدة لقبولها في المجتمـع الإسلامي ، ولكن كـل هذه

المحاولات قد فشلت في إقناع المسلم بأن يتقبل الواقع بطمأنينة الضمير وسكينة القلب وتهدف هذه الورقة إلى إيضاح أسباب فشل تلك المحاولات التوفيقية.

لماذا فشلت المحاولات التوفيقية ؟

أمام صراحة النصوص وثبوتها القطعي كان من الطبيعي أن تتجه المحاولات كلها إلى محاولة إخراج الفائدة البنكية من مفهوم (الربا) الوارد تحريمه بصريح النص. ومع أنه لا يبدو وجود إمكانية لوسيلة أخرى بديلة لهذه الوسيلة، فإن اتجاه المحاولات إليها هو سر فشل هذه المحاولات، توضيح ذلك أن للربا مفهوماً أساسياً مشتركا بين الشعوب وفي مختلف الشرائع والعصور وهناك بالإضافة إلى هذا المفهوم المشترك مفاهيم خاصة ببعض الشرائع كالإسلام، لزيادة الإيضاح أن القاعدة الأساسية في تحديد الحكم الشرعي الإسلامي اعتبار نصوص القرآن والحديث الصحيح مصادر متكاملة للأحكام فما ورد من الألفاظ مجملاً في نصوص يرجع في تبيينه إلى النصوص الأخرى، وقد وردت نصوص القرآن بكلمة الربا وهذه اللفظة تتناول ـ بدون فرصة للمنازعة ـ المفهوم المشترك لهذه اللفظة، إذ هو المفهوم الأساسي كما تتناول المفاهيم الأخرى التي دلت عليها الأحاديث، لزيادة الإيضاح مرة أخرى أن الربا وفق المفهوم الأساسي والمشترك قد أستقرت كراهيته في الضمير الإنساني واعتبر ممارسة غير إخلاقية، وجاء الإسلام بنصوص الحديث فلم تكتف كالشرائع الأخرى بتحريم الربا بهذا المفهوم الأساسي المشترك وإنما وسعت من منطقة التحريم فادخلت في هذه المنطقة كل ما هو في الحقيقة وبحكم الحكيم الخبير وسيلة وذريعة إلى ارتكاب الربا بالمفهوم الأساسي المشترك وسدت الطرق الموصلة إليه بحكم الحوادث الواقعية المشاهدة، فإذا تخيلنا أن المفهوم الأساسي المشترك منطقة مركزية تحيط بها دائرة فإن دائرة كبيرة واسعة من وراء هذه الدائرة وردت بها النصوص الثابتة وتضم شبهة الربا ووسائله وذرائعه قد يكون من الممكن مهاجمة نقطة في الدائرة

الهامشية الكبيرة دون تأثير على أصل المفهوم الأساسي للفكرة ولكن من غير الممكن مهاجمة نقطة في الدائرة المركزية دون تدمير للبناء ولذا كان استبعاد الفائدة البنكية وهي واقعة في المنطقة المركزية للدائرة غير ممكن دون مساس بل إخلال بالمفهوم الكلي للفظه الربا وفي السطور الآتيه زيادة إيضاح.

روى الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن الحجر أهو من البيت (الكعبة) فقال «نعم» فقالت لماذا أخرجوه؟ فقال: «**ان قومك قصرت بهم النفقة**» أي أن قريشا حين هدمت الكعبة وأعادت بناءها قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنوات تقريباً عجزت عن توفير المال الكافي لإعادة البناء على قواعده الأصلية فصغرت مساحته وأخرج من البناء الجديد حجر اسماعيل.

وإذا عرفنا أن مكة كانت من أكثر المدن العربية ثراء وقد وصف الله بعض أهلها بأنه جعل له مالاً ممدوداً ولم تكن إعادة البناء تحتاج لنفقة كبيرة إذا كانت مواد البناء متوفرة فقد جاء في الأخبار أن مما حمل قريشاً على إعادة البناء انتهاز فرصة أن البحر قذف على ساحل جدة بحطام سفينة، فكانت الأحجار والأخشاب اللازمة للبناء موجودة، إذا عرفنا هذا يأتي السؤال **لماذا** عجزت قريش عن توفير النفقة القليلة للبناء؟ وجواب السؤال فيما أورده العلامة ابن كثير عند تفسير آية ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾(١) فروى أن قريشاً تواصوا بأن لا يدخل في النفقة على بناء الكعبة من كسبهم إلا ما كان طيباً فلا يدخل في النفقة مهر بغي ولا مظلمة ولا بيع ربا.

وبحكم طبائع الأشياء فإن مهور البغايا لا يمكن أن تمثل جزءاً مهماً من أموال القرشيين وكذلك أموال المظالم لا سيما بعد استحضار حادثة حلف الفضول، ولذا فإن العامل المهم في تلويث أموال القرشيين بحيث لم يمكن استخلاص جزء نظيف كاف منها يصلح للدخول في نفقة بناء الكعبة هو

---

(١) سورة البقرة آية ١٢٧.

الربا، ويؤخذ من هذه الوقائع أمران.

(الأول) : شيوع الربا وسيطرته بحيث استغرق بتلويثه أموال القرشيين إلى درجة أنه لم يمكن توفير النفقة الكافية الضئيلة لإعادة البناء البسيط للكعبة على وضعه السابق قبل الهدم.

(الثاني) : أن القرشيين مع ممارستهم للربا وشيوعه حتى استغرق أموالهم إلى درجة أنها لم تتسع لنفقة بسيطة كنفقة بناء الكعبة، كانوا ينظرون إليه باعتباره كسبا غير نظيف ينبغي أن ينزه عنه بيت الله. فما هو الربا في مفهوم القرشيين؟.

لم يكن للقرشيين نشاط زراعي لأنهم (بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ)[1] فتركز نشاطهم في التجارة مع الحجاج ومع مزارعي ثقيف والمستوطنات الزراعية المجاورة كاليمامة وكان من أبرز أنشطتهم إيلافهم رحلة الشتاء والصيف وتمول هاتان الرحلتان في بعض الأحيان بالإئتمان عن طريق عقد المضاربة (المشاركة في الربح والخسارة) ولكن طبائع الأمور تقتضي إفتراض أن للإقتراض الربوي الدور الواسع في مختلف صور النشاط التجاري كما تدل على ذلك النصوص المحفوظة.

وبما سبق تبين افتراض أن مفهوم الربا عند القرشيين لا يختلف عن المفهوم الشائع للربا عند مختلف الشعوب وهو تقديم الممول المال لمحتاج التمويل لأجل في نظير أو مقابل للأجل هو الربا أي الزيادة.

والربا بهذا المفهوم هو الذي عرفته القوانين البابلية والآشورية والفرعونية وهو المعروف عند الاغريق والرومان أن المقولة المشهورة المنسوبة لأرسطو (النقود لا تلد نقوداً) وردت قبل ثلاثة وعشرين قرناً على لسان هذا الفيلسوف الاغريقي الوطني تسبباً للحكم بأن الربا سلوك غير أخلاقي والربا بهذا المفهوم هو الذي جاءت الشريعة الموسوية ثم المسيحية بتحريمه.

فقد حرمته التوراة[1] إلا أن اليهود من بعد موسى مع احتفاظهم بتحريمه بين اليهود أجازوه بين اليهود وغيرهم على أساس أن أموال غير اليهود حلال لليهود فهم حين يأخذون الربا من الأميين إنما يأخذون أموالهم قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ ﴾[2] جاء في الإصحاح فقرة ٢٣ / ١٩ ـ ٢٠ من سفر التثنية من التوراة المحرّفة: «لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة أو ربا شيء مما يقرض بربا، للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا» وقد شنع الله على اليهود بهذا وتوعدهم بالعذاب الأليم ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[3] وليس المقصود في الآية والله أعلم مجرد الإخبار بهذه الواقعة وإنما التحذير منها.

وكان اعتياد اليهود لممارسة جريمة الربا سبباً في كراهية العالم لهم وتشنيعه عليهم لاسيما العالم المسيحي الأوربي ومن آثار ذلك مسرحيه شكسبير المشهوره (تاجر البندقية).

ثم جاءت الشريعة المسيحية بتأكيد تحريم الربا دون اعتبار لطرفي العقد الربوي ومن آثار هذا التحريم الآيتان ٢٤ و ٢٥ من الفصل السادس من إنجيل لوقا (إذا اقرضتم لمن تنتظرون منهم المكافأة فأي فضل يعرف لكم، ولكن افعلوا الخيرات واقرضوا غير منتظرين عائداتها) ويقول سان توما (إن تقاضي الفوائد عن النقود أمر غير عادل فإن هذا معناه استيفاء دين لا وجود له).

ومع أنه بانتصار العلمانية في العالم الغربي وبالتالي التحرر من القيود الدينية المسيحية بغلبة فكرة النسبية في الأخلاق، قد أبيحت الفائدة على

(١) أنظر الملحق بعنوان «ربا اليهود».

(٢) سرة آل عمران آية ٧٥.

(٣) سورة النساء الآيتان ١٦٠ ـ ١٦١.

القروض في القوانين الغربية فإن هذه القوانين لم تستطع أن تتحرر تحرراً كاملاً من النظرة الأخلاقية فظلت القوانين الجنائية تحرم ممارسة الربا بالمفهوم الشائع وإن كانت قد استثنت منه بالإباحة الفوائد في حدود معينة نصت عليها القوانين دون إخلال بالمفهوم الشائع للربا وإنما احتاجت إلى تمييز المنطقة التي بقيت محرمة بالربا الفاحش فالفائدة ربا بسيط يباح في حدود معينة يتحكم القانون في وضعها بين وقت وآخر (يراجع مصادر الحق جزء ٢ ص ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢١) وقد قلدت بلدان العالم الإسلامي بلدان العالم الغربي في تقنين التفريق بين بسيط الربا وفاحشه، فمثلاً سمحت التقنينات المدنية العربية بتقاضي فوائد ينص على تحديدها القانون وحرمت الزيادة عليها كما حرمت الفوائد المركبة بعد أن سمحت بالفائدة البسيطة فنصّت المادة (٣٣٦) من التقنين المدني المصري على تحديد سعر الفوائد بـ ٤ ٪ في المسائل المدنية وبـ ٥ ٪ في المسائل التجارية كما نصت المادة ٣٣٧ منه على أنه [يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد على ألّا يزيد هذا السعر عن ٧ ٪ فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى ٧ ٪ ويمكن رد ما دفع زائداً على هذا القدر وكل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا زادت هي والفائدة على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض] ونصت المادة (٣٣٣) منه على أنه [لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ولا يجوز بأية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال] وتتضمن التقنيات المدنية العربية الأخرى السوري والليبي والعراقي نصوصاً مماثلة عدا تحديد نسبة الفائدة.

ويقول الدكتور السنهوري وهو الذي وضع أصول القوانين الأربعة المشار إليها في شرحه لهذه المواد :

« ويتكفل القانون بتحديد مقدار الفوائد والسبب في ذلك كراهية تقليدية للربا لا في مصر فحسب ولا في بلاد العالم الإسلامي وحدها بل في أكثر تشريعات العالم فالربا مكروه في كل البلاد وفي جميع العصور ومن ثم لجأ

المشرع إلى تحديده للتخفيف من رزاياه وهذا هو المبرر القوي الذي حمل القانون في هذه الحالة على التدخل». ثم يقول: «وسنرى فيما يلي كيف كره المشرع المصري الربا فحدد لفوائد رؤوس الأموال سعراً قانونياً وسعراً إتفاقياً وتشدد في مبدأ سريان هذه الفوائد وأجاز إسترداد ما يدفع زائداً على السعر المقرر وأعفى المدين في حالات معينة من دفع الفوائد حتى في الحدود التي قررها ومنع تقاضي الفوائد على متجمد الفوائد في هذه وغيرها آيات على كراهية المشرع (المصري) للربا وعلى الرغبة في التضييق منه» ثم يقول: «وقد زاد التقنين الجديد على التقنين ـ القديم في كراهية الربا» أ هـ الوسيط جزء ٣ ص (٨٨).

وكما يرى القارىء فإن المفهوم الشائع للربا المشار إليه آنفاً ظل في الفقه العربي الحديث محتفظاً باسم الربا مع خروج التقنيات العربية على هذا المفهوم بإباحة بعض صوره على سبيل الإستثناء.

وفي موضع آخر من مصادر الحق ج ٢ ص (٣٦٤) يصف الدكتور السنهوري القرض بفائدة بأنه «أول عقد ربوي في الشرائع الحديثة».

والمقصود من كل ما سبق أن الربا ظل محتفظاً بمفهومه المشار إليه بالرغم من ممارسة الناس له أما بصفة قانونية أو بصفة غير قانونية.

إن هذه الحقيقة مهمة جداً لأن هذه الورقة سوف تعود إليها بالإشارة وبالاستدلال بين حين وآخر.

المحاولات التوفيقية :

قبل استعراض هذه المحاولات من المهم الإشارة إلى بعض الأسس التي سيرجع إليها في المناقشة:

معروف أن لفظ الربا ورد في القرآن الكريم في أربعة مواضع: في سورة الروم

﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ﴾(١) وفي سورة آل عمران ﴿ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾(٢) وفي سورة النساء ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ ﴾(٣) وفي سورة البقرة ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾(٤) .. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾(٥)
وبعض هذه الآيات نزل في مكة وبعضها في المدينة ويلاحظ هنا :ـ

١ ـ أن كلمة الربا حيثما تكررت في القرآن يجب افتراض أن لها مفهوماً واحداً حتى يقوم من الأدلة ما يثبت أنها وردت بمفاهيم مختلفة ومن غير المنطقي القول بأن الربا في سورة البقرة وآل عمران والروم لا يدخل في مفهوم الربا الوارد في سورة النساء ولا منازعة في أن هذا اللفظ يقصد به الربا الذي يمارسه اليهود عند نزول الوحي ولا منازعة في أن الصورة الأصلية لهذا الربا هي دفع الشخص المال لشخص آخر لأجل معلوم في نظير زيادة يدفعها المدين مع رأس المال (أي ما يسمى الآن القرض بفائدة).

٢ ـ أن بعض الألفاظ في نصوص القرآن والحديث نقلت من معانيها الأصلية إلى معانٍ شرعية كالصلاة نقلت من مجرد الدعاء إلى الحركات الخاصة

(١) سورة الروم آية ٣٩.
(٢) سورة آل عمران آية ١٣٠.
(٣) سورة النساء آية ١٦١.
(٤) سورة البقرة الآيتان ٢٧٥، ٢٧٦.
(٥) سورة البقرة الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

الشرعية، وكالوضوء نقل إلى الهيئة الخاصة بغسل الأعضاء التي ورد بها الشرع، ولكن ألفاظاً أخرى بقيت بمفهومها المعروف عند الناس وإن كان هذا المفهوم قد الحق به مفاهيم أخرى وردت بها النصوص ومن هذه الألفاظ الأخيرة مثلاً لفظ (الزنا) يدخل فيه بحكم الأصل المفهوم المعروف لدى الناس وقت نزول الوحي، وإن كان قد الحق به كل اتصال جنسي بين رجل وامرأة لا يقوم بينهما عقد الزوجية الشرعي كالزواج بالمحارم، ومثل (الربا) يدخل فيه بحكم الأصل المفهوم المعروف لدى الناس وقت نزول الوحي كما يدخل فيه التصرفات المالية التي وردت بها الاحاديث الثابتة كبيوع ربا الفضل.

وإذن فإن دعوى خروج صور من المفهوم المعروف لدى الناس عند نزول الوحي لكلمة ربا وادعاء أنه غير مقصود بالنص دعوى على خلاف الأصل.

٣ - مع احتفاظ النصوص بالمفهوم المعروف عند الناس لكلمة الربا، فقد الحقت بهذا المفهوم في التحريم صور يجمعها في الغالب أنها ذريعة لارتكاب الربا بالمفهوم المعروف، وهذا يعني تأكيد هذا المفهوم وتأكيد حكم التحريم.

٤ - إن الربا بالمفهوم المعروف كان يمارس في المجتمع القرشي الجاهلي بصور مختلفة منها الصورة المشهورة حين يحل أجل الدين فيطلب الدائن من المدين إما أن - يدفع له دينه، أو أن يزيد في قيمته في نظير تمديد الأجل. ولكن الصورة الغالبة والشائعة كما تقتضي طبائع الأشياء هي الصور الغالبة في المجتمعات الأخرى وهي ما يطلق عليه في الوقت الحاضر القرض بفائدة ومعلوم أن الصورتين من جنس واحد هو أخذ الدائن زيادة من جنس الدين في نظير انتفاع المدين بالدين. وعلى هذا الأساس يفهم ما ورد من الاخبار بأن الربا المعروف عند الجاهلية هو صورة إما أن تقضي وإما أن تربي فليس المقصود نفي غير هذه الصورة

بعينها وإنما نفي ما هو من غير جنسها بمعنى آخر نفي الصورة التي تدخل في المعنى الواسع الذي جاء به الإسلام كربا الفضل مثلاً.

٥ - وحتى لو افترض أن قريشاً في الجاهلية لم تكن تمارس من صور الربا إلا صورة (إما أن تقضي أو تربي) فغير قريش كاليهود مثلاً بالتأكيد كانوا يمارسون الربا بالصورة الشائعة والقرآن لما نزل بتحريم ربا الجاهلية لم يقصد جاهلية خاصة وإنما حرم كل ربا الجاهلية الموجود عند نزوله سواء جاهلية قريش أم جاهلية الشعوب الأخرى ولا يقول عاقل بأن الربا الذي شنع الله به على اليهود وقرنه بجنسه من جرائمهم من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل وأخبر عن عقابه لهم بسببه في الدنيا والآخرة قد أحله للمسلمين.

وإذا لوحظ ما سبق تبين حقيقة التصورات الوهمية التي بنت عليها غالب المحاولات التوفيقية لقسر الإسلام على قبول الفائدة الربوية ولابد من أخذ هذا الأمر بالاعتبار إذ أن هذه الورقة سوف تكرر الإسناد اليه.

وسنبدأ استعراض الحلول التوفيقية وسوف يكون مرجعنا في الغالب[١] مصادر الحق في الفقه الإسلامي الجزء الثالث، في بحث الربا، باعتبار أن هذا المرجع اشتمل على عرض ومناقشة أهم المحاولات التوفيقية.

استعراض المحاولات التوفيقية :

أولاً : محاولة الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله.

وردت عدة فتاوى للشيخ محمد رشيد رضا في المنار كان هدفها التماس مخرج للمسلمين الذين يودعون أموالهم في البنوك في العالم الإسلامي وأغلبها بنوك أجنبية وكلها كانت يداً مبسوطة للمستعمر للتحكم الاقتصادي.

(١) وبهذا نستغني عن الإشارة إلى هذا المرجع فيما بعد.

فافترض الشيخ محمد رشيد أن الربا الذي كانت تمارسه قريش على صورة واحدة هي صورة (إما أن تقضي وإما أن تربي) حيث يوجد دين ناشيء عن بيع أو قرض إلى أجل وعند حلول الأجل يطلب الدائن من المدين إما الوفاء أو زيادة الدين نظير تمديد الأجل ثم افترض أن الربا الذي صرحت بتحريمه آيات سورة البقرة مقصود به هذه الصورة فقط من صور الربا.

ولما كانت نصوص الحديث الثابتة صريحة في إدخال صور أخرى ومنها بيوع ربا الفضل حيث يباع مال ربوي كالذهب والتمر بجنسه نقداً بزيادة نظير الاختلاف في النوعية مثلاً، ومنها بيع ربا النسيئة حيث يباع المال الربوي بمثله نسيئة أي إلى أجل بزيادة نظير الأجل ومن ضمنها ما يسمى في الوقت الحاضر القرض بفائدة فافترض أن هذه الصور ورد النهي عنها لا لأنها مقصودة بالنهي بالذات وإنما لأنها ذريعة إلى الصورة الخاصة من الربا التي أفترض أن القرآن ورد بالنهي عنها على نحو ما سبق.

ثم افترض أن النهي في الصور الأخرى يحتمل الكراهة لا التحريم أو أن المراد به خلاف الأولى وأن الراوي فهم أن المراد التحريم.

وبناء على ما سبق رأى أنه يمكن إخراج القروض البنكية بفائدة من مفهوم الربا المحرم فيجوز للمسلم ولاسيما في ظروف الفتوى أن يأخذ فائدة عن أمواله التي يودعها في البنك، واضح أن هذه المحاولة تحصر الربا المحرم في منطقة ضيقة جداً من المفهوم المعروف عند الناس للربا حيث تتحدد هذه المنطقة بصورة من صور الفوائد التأخيرية الاتفاقية وهي الصورة التي يتم فيها الاتفاق على الربا عند حلول أجل الدين، فهي تخرج من الربا المحرم بالنص كل صور الفوائد التعويضية سواء كانت فائدة بسيطة أو فائدة مركبة وسواء كانت فائدة قليلة أو فائدة فاحشة أي أنها تخرج فيما عدا الصورة المشار إليها كل الصور التي تحرمها التشريعات العلمانية الحديثة بما فيها التقنينات العربية، والتي تعتبرها هذه التشريعات والتقنينات من صميم الربا وتعاقب عليها كأي جريمة جنائية.

إن أستاذين كبيرين من أساتذة القانون العربي لم يستطيعا أن يقبلا هذه المحاولة على أساس أنها تقصر التحريم على صورة مزعومه لربا الجاهلية المحرم، فحسب تعبير الدكتور عبدالرزاق السنهوري « غني عن البيان أن القول بإن ربا الفضل وربا النسيئة إنما نهي عنهما في الحديث الشريف نهي كراهة لا نهي تحريم لا يتفق مع ما أجمعت عليه المذاهب » « الذي انعقد عليه الإجماع أن كل ذلك ربا محرم لا ربا مكروه فحسب » وحسب تعبير الدكتور زكي الدين بدوي (قول الشيخ محمد رشيد إن النهي عن بيع الأصناف الواردة في الحديث كان تورعاً لإفادة أن بيعها خلاف الأولى أو كان للكراهية فقط لا للتحريم فدعوى تتعارض مع ظواهر نصوص الأحاديث والمأثور عن الصحابة فظاهر الأحاديث يفيد التحريم إذ يطلق على هذه البيوع لفظ ربا ومعلوم إثمه وما خص به من شديد الوعيد) « دلالة الأحاديث عليها لا تختلف فيها الإفهام ».

ويضاف إلى اعتراضات الأستاذين المشار إليهما ما يأتي :

١ ـ لو فرض أن لفظ (الربا) في آيات سورة البقرة (مجملة) فإن القاعدة الأصولية أنه يرجع في تبيين المجمل في القرآن إلى نصوص القرآن وإلى صحيح السنة النبوية فآية سورة النساء تبين أن مفهوم هذه اللفظة (الربا) الذي أعتاد اليهود على ممارسته وهو إقراض النقود لأجل بفائدة، وثبوت هذا لا ينازع فيه إلا مكابر، كما أن الأحاديث الثابتة ثبوتاً قطعياً والصريحة في دلالتها لا تجعل مجالاً للشك في دخول القرض لأجل بفائدة في مفهوم الربا.

٢ ـ أن الربا بهذا المفهوم هو المعروف عند الناس عند نزول الوحي فلا يجوز صرف معناه عن هذا المفهوم إلا بدليل ولم تقدم المحاولة دليلاً قوياً أو ضعيفاً ثابتاً أو غير ثابت على ذلك.

٣ ـ أن صرف اللفظ إلى هذا المفهوم الضيق يخرج ربا النسيئة عن مفهوم الربا المحرم وهذا مخالف لإجماع الأمة من عصر الرسول صلى الله

عليه وسلم حتى عصر الشيخ محمد رشيد إذ لم يوجد فضلاً عن أن ينقل خلاف في تحريم ربا النسيئة ولاسيما ربا النسيئة في الاثمان ـ القرض لأجل بفائدة.

٤ ـ تمييز الشيخ محمد رشيد بين الصور الخاصة من الربا التي قصر عليها التحريم بأنها منهي عنها لذاتها وصور ربا النسيئة الأخرى بأنها منهي عنها لغيرها أي لكونها ذريعة إلى الصورة الأولى تمييز تحكمي لا دليل عليه.

٥ ـ يكفي في وضوح أن الإفتراض الذي أسست عليه المحاولة هو تصور وهمي لا حقيقة له معرفة أن هذا الإفتراض يقضي بأن الإسلام يجيز عدداً من صور ربا النسيئة التي استقر في الضمير الإنساني كراهيتها وإعتبارها سلوكاً غير أخلاقي بل إن التشريعات العلمانية تحرمها وتجرمها وتعاقب عليها.

ثانياً : محاولة الدكتور معروف الدواليبي :

في أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد في باريس عام ١٩٥١ قدم الدكتور معروف الدواليبي محاولة لإباحة الفوائد البنكية وشبهها وملخص هذه المحاولة افتراض أن الربا المحرم إنما يكون في القروض التي يقصد بها إلى الاستهلاك لا إلى الإنتاج ففي هذه المنطقة منطقة الاستهلاك يستغل المرابون حاجة المعوزين والفقراء ويرهقونهم بما يفرضون عليهم من ربا فاحش أما اليوم وقد انتشرت الشركات وأصبحت القروض أكثرها قروض إنتاج لا استهلاك فإن من الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور في الواقع من تطور في الأحكام ويتضح ذلك بوجه خاص عند ما تقترض الشركات الكبيرة والحكومات من صغار المدخرين فإن الآية تنعكس والوضع ينقلب ويصبح المقترض أي الشركات والحكومات هو الجانب القوي المستغل ويصبح المقرض أي صغار المدخرين هو الجانب الضعيف الذي تجب حمايته فيجب أذن أن يكون لقروض الإنتاج حكمها في الفقه الإسلامي ويجب أن يتمشى هذا الحكم مع طبيعة هذه القروض وهي طبيعة تغاير مغايرة تامة طبيعة قروض

الإستهلاك والحل الصحيح أن تباح قروض الإنتاج بقيود وفائدة معقولة ويمكن أن تخرج إباحة مثل هذه القروض على قاعدة أن الضرورات تبيح المحرمات، أو قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة كما لو تدرع العدو بمسلم فلابد من قتل المسلم حتى يمكن الوصول إلى العدو.

ويرد الدكتور السنهوري هذه المحاولة بأنه أولاً : يصعب كثيراً من الناحية العملية التميز بين قروض الإنتاج وقروض الاستهلاك حتى تباح الفائدة المعقولة في الأولى وتحرم إطلاقاً في الثانية وقد يكون واضحاً في بعض الحالات أن القروض قروض إنتاج كما هو في العقود التي تعقدها الحكومات والشركات كمقترض، ولكن هناك صوراً أخرى من الاقراض أكثرها وقوعا القروض التي يعقدها الأفراد مع المصارف والمنظمات المالية فهل هي قروض إنتاج تباح فيها الفائدة أو هي قروض إستهلاك لا تجوز فيها وهل نستطيع التمييز في كل حالة على حدة فنبيح هنا ونحرم هناك؟ ظاهر أن هذا التمييز متعذر فلا بد إذن من أحد أمرين إما أن تباح الفائدة في جميع القروض وإما أن تحرم في جميعها، وإذا افترضنا جدلاً أنه يمكن تمييز قروض الإنتاج عن قروض الاستهلاك فإن تخريج جواز الفائدة في هذه القروض على قاعدة أن الضرورة تبيح المحظور لا يستقيم فالضرورة في هذه القاعدة بالمعنى الشرعي ليست قائمة وإنما قد تقوم الحاجة، ويجب التمييز في الحكم بين الأمرين الضرورة والحاجة.

ويضاف إلى رد الدكتور السنهوري ما يأتي :

١ ـ أن المحاولة تقيد مطلق لفظ الربا الوارد في النصوص وتقييد المطلق يجب أن يتم وفق القواعد الأصولية المعروفة فيجب أن يستند إلى دليل ثابت، ولم تقدم المحاولة دليلاً ثابتاً ولا غير ثابت وتقييد مطلق النص بمجرد الرأي والذوق محض تحكم.

٢ ـ أن تقييد مطلق اللفظ على النحو الذي ذهبت إليه المحاولة مخالفة لإجماع الأمة من عصر الرسول ﷺ حتى وقت المحاولة.

٣ ـ أن المحاولة مبنية على افتراض أن الحكمة من تحريم الربا منع استغلال الفقير وأن هذه الحكمة منتفية في قروض الإنتاج فينبغي أن ينتفي التحريم. إن هذا الافتراض مبني على تصور مخالف للقاعدة الأصولية فأين الدليل على أن ما ذكر هو كل الحكمة من تحريم الربا؟ ولو فرضنا أن هذا هو كل الحكمة من تحريم الربا فإن القاعدة الأصولية أن الأحكام تدور مع العلة لا مع الحكمة، فمثلاً الحكمة من قصر الصلاة في السفر كما قيل منع المشقة عن المصلي، ولكن وجود هذا الأمر في غير حالات السفر لا يبيح القصر فلا يجوز للمريض قصر الصلاة ولو كان إتمامها يشق عليه أكثر من المسافر، ويباح قصر الصلاة للمسافر ولو انتفت المشقة كما في حالة المترفه في سفره.

إن القول بأن الحكمة من تحريم الربا منع استغلال الفقير فإذا انتفى الاستغلال جاز الربا هو تماماً مثل أن يقول قائل: إن الحكمة من تحريم الزنا هو حفظ النسب فإذا انتفى ضياع النسب بالزنا كما في حالة التعقيم انتفى التحريم.

٤ ـ أن هذا السبب المزعوم لتحريم الربا وهو منع استغلال حاجة الفقير لا يدور وجوداً وعدماً مع كون القرض الربوي قرض إنتاج أو استهلاك، فاستغلال الحاجة منتف في بعض القروض الإستهلاكية كما في إقتراض الثري لشراء يخت للنزهة مثلاً وهو هنا قرض مستهلك واستغلال الحاجة موجود في بعض القروض الإنتاجية حالة إقتراض الحرفي الفقير لشراء ورشة يستغلها لكسب عيشه، وهو هنا قرض إنتاج.

٥ ـ لو سلم جدلاً بأن الحكمة هي مناط الحكم فمن قال ان كل الحكمة في تحريم الربا هي منع استغلال المقرض لحاجة المقترض أي منع الأثر الضار في جانب المقترض؟ ألا يمكن أن يكون من الحكمة منع الأثر الضار للربا على المقرض؟ إن الآية الكريمة ـ في الواقع ـ أشارت إلى هذا الضرر بالنص على أن المقرض الذي يأكل الربا يقوم كما يقوم الذي

يتخبطه الشيطان من المس ويتعرض للمحق فلا يربو قرضه عند الله وذلك في مقابل الإشارة إلى أن المتصدق ينمو ماله ويطهر وتتزكى نفسه فلو انتفى الأثر الضار للربا على المقترض جدلاً لبقي الأثر الضار للربا على المقرض.

ثم ما الذي يبرر أن نغفل عن الحكمة في تحريم الربا منع الأثر الضار على المجتمع وقد أفاضت الكتابات قديماً وحديثاً في بيان الآثار السلبية للربا على المجتمع سواء كانت هذه الآثار نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

٦ ـ لو أفترض أن الحكمة من تحريم الربا هي منع استغلال حاجة المحتاج إلى المال وافترض ارتفاع هذه المفسدة في حالة معينة فإن القول بحل الربا في هذه الحالات يكون مماثلاً تماماً لقول القائل: إن الحكمة من تحريم الزنا منع إختلاط الأنساب فإذا ارتفعت هذه المفسده في حاله معينة كحالة استعمال منع الحمل أو كون الرجل عقيماً أو المرأة عاقراً صار الزنا حلالاً في هذه الحالات.

٧ ـ لقد افترضت المحاولة أن الحكمة من منع الربا هي حماية المقترض لأنه الجانب الضعيف المحتاج للحماية، في حين أن المقترض في هذا العصر بنوك وحكومات هو الجانب القوي أما المقرض فهم صغار المدخرين فهم الجانب الضعيف المحتاج للحماية لقد ركزت المحاولة على عملية القرض حينما يكون البنك مقترضاً أي متلقياً للودائع وغفلت عن أن البنك سوف يعود ـ ولا يزال هو الجانب القوي ـ فيكون مقرضاً والمقرضون بالنسبة إليه جانب ضعيف يستغل البنك حاجتهم للقرض ولولا الحاجة ما اقترضوا.

٨ ـ إن الحكمة المزعومة وصف غير منضبط تعتمد في الغالب على النية الباطنة يتضح هذا بمثال من يقترض لشراء سيارة فقد يشتريها لغرض توصيل أولاده للمدرسة أو لغرض استعمالها لمتطلبات مؤسسة تجارية أو لاستخدامها للتأجير، فمتى يعتبر القرض قرض إنتاج لا تتوفر فيه حكمة

المنع أو قرض استهلاك تتوفر فيه.

والأحكام التشريعية لا تبنى على الأوصاف غير المنضبطة، وإنما قد تبني عليها الأحكام الخلقية وهكذا فلا يمكن تصور قانون يصدر معتمداً في بناء أحكامه على مجرد الحكمة بما هي وصف غير منضبط والإسلام ليس فقط عقيدة أو أحكاماً متعلقة بالضمير، وإنما هو شريعة وقانون وهذا هو السبب في أن القاعدة الأصولية اعتبرت العلة مناطاً للحكم ولم تعتبر الحكمة، والعلة في فقه القواعد الأصولية وصف منضبط.

٩ - إن كل ما تقدم يفسر أن المفهوم الشائع والمعروف للربا عند جميع الشعوب وفي مختلف العصور لم يعرف مثل هذه التفرقة التي أسست عليها المحاولة، وغرابة الفكرة كافية لعدم الانخداع بالبريق الشكلي لها.

لقد كنت أظن أن الدكتور معروف الدواليبي بعد أن اطلع على نقد الناقدين لمحاولته وتبينه عدم صحة الأساس الذي بنيت عليه قد تخلى عنها ويبدو أن هذا قد حصل فعلاً ولكن بطريقة غريبة. إذ يبدو أنه بعد اطلاعه على مصادر الحق للدكتور السنهوري حاول أن يرقع محاولته بالأخذ بالمحاولات الأخرى التي شرحها كتاب مصادر الحق. إن هذا ما يظهر من بحث د الدواليبي المنشور والمتداول بعنوان « حول موقف الشريعة من المصارف "الأحكام والقواعد العامة الشرعية" ».

فقد استند إلى محاولة الشيخ محمد رشيد رضا المنوه عنها آنفاً بادعاء أن الربا المحرم هو الربا الذي يعقد بعد حلول دين سابق لتأجيل هذا الدين بعد حلوله وقد سمى د. معروف هذا الربا بـ «الربا القرآني !».

كما أخذ بالفكرة التي بنيت عليها محاوله الدكتور السنهوري التي سيأتي الكلام عنها لاحقاً، وذلك بإدعاء أن الربا الذي يسميه «الربا القرآني» هو المحرم تحريم الغايات وأن ما عداه من أنواع الربا محرم تحريم وسائل لقد صنع د. معروف مثل ما يصنع الطبيب الذي لا يتبين له عند الكشف على مريضه طبيعة المرض وإنما تقوم لديه احتمالات ثلاثة مثلاً فيصرف لمريضه ثلاثة أدوية

بافتراض إن لم يفد أحد الأدوية فسيفيد الآخر، ولكن الفرق أن الطبيب لا يصف ثلاثة أدوية متعارضة، أما بحث د. معروف فيستند إلى أفكار متناقضة في أسسها، ومن الطبيعي أن تكون متعارضة في نتائجها، أن د. معروف لم ينتبه إلى استحالة هذا التفكير من ناحية المنطق العام.

إن الإنسان لا يمكن أن يسير في وقت واحد في اتجاهين متعارضين ولكن بحث د. معروف يسير في وقت واحد في اتجاه الشرق والغرب والشمال والجنوب، ليس أكثر من هذا دلالة على أن محاولة د. معروف الجديدة غير جادة وعدم جدية المحاولة يجعل مناقشة الفكرة غير ذات جدوى. أن د. معروف يريد فقط أن يقول: إن القروض بفائدة غير محرمة ولا يهمه على أي أساس استند هذا القول.

ثالثاً : وجدت محاولة ثالثة لعدد من الكتاب ملخصها :

أن القرض بفائدة هو القرض الذي جر منفعة في كلام الفقهاء وهذا القرض ليس هو الربا المحرم بالنص وإنما هو مقيس عليه، وليس هو الربا المحرم، وإنما يشتمل على شبهة الربا وهذا هو السبب في تحريمه عند من يرى تحريمه من الفقهاء، والدليل الذي يستند عليه في تحريم مثل هذا القرض حديث كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا، وهذا الحديث معلول وليس ثابتاً، وتحريم القرض الذي جر نفعاً تحريمه موضع خلاف بين الفقهاء، بل إنه في بعض صوره جائز عند أكثرهم.

يقول الدكتور السنهوري: (قد يكون غريباً أننا لم نعالج في صور الربا حتى الآن الصورة المألوفة التي تتكرر كل يوم وهي صورة القرض بفائدة فإن جميع أنواع الربا التي عرضنا لها إنما هي بيوع لا قروض فهل القرض يدخل في العقود الربوية؟ يبدو هذا السؤال غريباً فإن القرض هو أول عقد ربوي في الشرائع الحديثة ولكن الواقع أن القرض في الفقه الإسلامي ليس أصلا من أصول العقود الربوية إذ البيع هو الأصل ويقاس على البيع الربوي القرض الذي يجر منفعة) (ويتبين من النصوص أن القرض إذا

تضمن زيادة مشروطه وهذه هي الفائدة بعينها فإن هذا لا يجوز ولكن لا لأن الزيادة المشروطة ربا بل لأنها تشبه الربا؟ والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب).

إن المحاولة تستند على تصور وهمي فهي مؤسسة على وهم لا على حقيقة وهذا ظاهر من أن أصحاب المحاولة فهموا أن القرض في لغة الفقه الحديث هو القرض في اصطلاح الفقه الإسلامي ولم ينتبهوا إلى أنه مع اتفاق الألفاظ فإن طبيعة العقدين مختلفة فالقرض في لغة البنوك أو لغة الفقه الحديث وهو القرض بفائدة عقد معاوضة ومشاحة، الأجل عنصر لازم فيه، أما القرض في اصطلاح الفقه الإسلامي فهو عقد تبرع وإرفاق والاجل ليس بلازم فيه، يقول الكاساني في البدايع جزء ٧ ص ٣٩٦ (والأجل لا يلزم في القرض سواء كان مشروطاً في العقد أو متأخراً عنه بخلاف سائر الديون والفرق من وجهين: أحدهما أن القرض تبرع، ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال ولا يملكه من لا يملك التبرع فلو لزمه الأجل لم يبق تبرعاً فيتغير المشروط بخلاف الديون، والثاني أن القرض يسلك به مسلك العارية والأجل لا يلزم في العواري).

إن القرض في اصطلاح الفقه الإسلامي في مقابل القرض بفائدة في الاصطلاح المعاصر في مستوى عقد العارية في مقابل عقد الكراء.

إن القرض بفائدة في الإصطلاح الحديث يسمى في إصطلاح الفقه الإسلامي بيعاً ربوياً وبحثه أساساً إنما يتم في باب الربا لا في باب القرض **إنما** يقابل القرض في إصطلاح الفقه الإسلامي ما يسمى في العصر الحاضر بالقرض الحسن.

يقع في هذا المفهوم الخاطىء الكتاب الإسلاميون غير المختصين في الفقه، ولذلك يستشهدون على تحريم الربا بالحديث «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» كما أن الكتاب الذين يميلون إلى إباحة القروض البنكية المعاصرة يجادلون بأن هذا الحديث معلول. في حين أن الفقهاء لا يستدلون بهذا الحديث على

تحريم الربا، ولذلك لا يوردونه في باب الـربا وإنمـا يوردونـه في باب القـرض بـالإصطلاح الإسـلامي، ويقصد بجـر القـرض للمنفعـة أي فـائـدة طـارئـة يستفيد بها المقرض في القرض الحسن، ومن أمثلة ذلـك التي يذكـرها الفقهـاء مكافأة المقترض للمقرض إعترافاً بجميله ورداً لإحسانه بالقرض بدون شرط، أو شرط المقـرض أمراً يستفيـد منه (دون زيـادة في مبلغ القرض) كـما لو شرط الوفاء في بلد آخر لأن له غرضاً في الوفاء فيه فيستفيد بهذا الشرط إسقاط خطر الطريق وهذا هو الذي وقع فيه الخلاف أما لو أقرضه لأجل بشرط أن يـرد اليه مبلغ القرض بزيادة فهذا لا خلاف بين الفقهاء على تحريمة لأن العقد ينقلب في هذه الحال من قرض بالإصطلاح الفقهي الإسلامي إلى بيع ربوي.

رابعاً : محاولـة السنهـوري :

ومضمون هذه المحاولة كما يلخصه أستاذنا الدكتور عبدالرزاق السنهوري غفر الله له بما يأتي : « الأصل في الربا في جميع صوره التحريم سـواء كان ربـا الجاهلية أو ربـا النسيئة أو ربـا الفضل أو ربـا القرض، عـلى أن هناك صـورة هي أشنع هذه الصور وأشدهـا استغلالاً للمعـوز والفقير، وهي الصـورة التي نزل فيها القرآن منذراً ومتوعداً صورة الربا الذي تعـودته العـرب في الجاهليـة فيأتي الدائن مدينه عند حلول أجل الدين ويقول إما أن تقضي وإما أن تـربي، والإرباء معناه أن يزيد الدين على المستحق في مقابل إطالة الأجـل وهذا أشبـه بما نسميه اليوم بالفوائد أو الـربح المـركب، هذه الصـورة من الربـا في العصر الحاضر هي التي تقابل ربا الجـاهلية وهي محرمة تحريماً قـاطعاً لـذاتها تحـريم مقاصد لا تحريم وسائل فهي التي تجر الويل عـلى المدين وتضـاعف رأس المال في سنـوات قليلة، وهي الصـورة التي محقهـا الله في القـرآن الكـريم ومن ثم لا يجوز الربا في هذه الصورة أصلا بل إن نظريـة الضرورة ذاتها لا تتسـع لهذا الجواز فإن الضرورة الملحة التي تلجىء كلا من المـدين والدائن عـلى التعامـل بالربـا على هـذا النحو الضرورة التي يكـون من شأنها أن تبيـح الميتة ـ والـدم

لا يمكن تصورها وحتى إذا أمكن تصورها في حق المدين فإنه لا يمكن تصورها في حق الدائن. أما الصور الأخرى من الربا الفائدة البسيطة للقرض وربا النسيئة وربا الفضل فهذه أيضاً محرمة ولكن التحريم هنا تحريم للوسائل لا للمقاصد، وقد حرمت سداً للذرائع ومن ثم يكون الأصل فيها التحريم وتجوز إستثناءً إذا قامت الحاجة إليها والحاجة هنا معناها مصلحة راجحة في صورة معينة من صور الربا تفوت إذا بقى التحريم على أصله، عند ذلك يجوز هذه الصورة استثناءً من أصل التحريم وتجوز بقدر الحاجة القائمة، فإذا ارتفعت الحاجة عاد التحريم وفي نظام اقتصادي رأسمالي كالنظام القائم في الوقت الحاضر في كثير من البلاد تدعو الحاجة العامة الشاملة إلى حصول العامل على رأس المال اللازم حتى يستغله بعمله وقد أصبحت شركات المضاربة والقراض ونحوها غير كافية للحصول على رأس المال اللازم حقاً إن شركات المساهمة وشركات التوصية تسمح في كثير من الأحوال بأن يستثمر صاحب رأس المال ما له في شراء أسهم هذه الشركات فيشترك في الربح والخسارة ولكن القروض هي الوسيلة الأولى في النظام الاقتصادي الرأسمالي للحصول على رءوس الأموال فما دامت الحاجة قائمة للحصول على رأس المال من طريق القرض وما دام رأس المال ليس ملك الدولة بل هو ملك الفرد فمن حقه أن يبغى عليه أجراً معتدلاً لا يظلم فيه ولا يظلم، ما دامت الحاجه قائمة إلى كل ذلك فإن فائدة رأس المال في الحدود المذكورة تكون جائزة استثناء من أصل التحريم. نقول في الحدود المذكورة ونقصد بذلك أولاً أنه لا يجوز بحال مهما كانت الحاجه قائمه أن نتقاضى فوائد على متجمد الفوائد ثانياً وحتى بالنسبة للفائدة البسيطة يجب أن يرسم لها المشرع حدوداً لا تتعداها وذلك حتى تقدر الحاجة بقدرها وحتى بعد كل هذا فإن الحاجة إلى الفائدة لا تقوم إلا في نظام رأسمالي كالنظام القائم فإذا تغير هذا النظام عند ذلك يعاد النظر في تقدير الحاجة فقد لا تقوم الحاجة فيعود الربا إلى أصله من التحريم »(١).

(١) حظى الكاتب بالتتلمذ على الأستاذ السنهوري لمدة سنتين في مادة الفقه المقارن وتلقى عنه دروسه التي ألقاها في

المناقشـــة :

قبل أن نبدأ مناقشة هذه المحاولة لابد من الإشارة إلى أنها تعتبر أذكى المحاولات، وأكثرها اعتدالاً وأقربها إلى شكل المنطق الفقهي، وأحراها بالقبول لو بنيت على أسس حقيقية، ولكن عقب "أخيلوس"[(١)] في هذه المحاولة ونقطة الضعف فيها هي نفسها الموجودة في المحاولة الأولى (محاولة الشيخ محمد رشيد رضا) وهي البناء على افتراضات غير صحيحة، فهي تفترض :-

أولاً : أن القرآن نزل بتحريم الربا الذي يمارسه العرب في الجاهلية دون غيره من صور الربا.

ثانياً : افتراض أن الربا الذي يمارسه العرب في الجاهلية قاصر على صورة من صور الربا وهي صورة إما أن تقضي أو تربي.

ثالثاً : أنه وإن كان ولاشك في تحريم كل صور الربا الأخرى بثبوت النصوص وصراحة دلالتها على التحريم فإن الصور الأخرى محرمة تحريم وسائل لا تحريم مقاصد بحيث تجوز عند الحاجة وبقدرها.

رابعاً : أن الحاجة التي يعتبرها الشرع للرخصة في فعل ما حرم لغيره أو ما حرم تحريم وسائل قائمة في قضية الحال.

وقد أوضحنا عند مناقشة المحاولة الأولى عدم صحة الافتراضين الأولين فالقرآن نزل بتحريم الربا الذي تمارسه كل الجاهليات وليس جاهلية العرب وحدهم، والعرب في الجاهلية لم تكن ممارستهم للربا قاصرة

هذه المادة وضمنها كتابه القيم مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي) وبجانب ذلك كان من حظ الكاتب الإشتراك في الجلسة الأسبوعية التي ظل الأستاذ السنهوري يعقدها طوال تلك المدة باسم حلقه البحث، ويقصر حضورها على بعض الطلاب، لبحث موضوعات في الفقه المقارن بطريق المناقشة الحرة، وقد أتيح للكاتب التعرف على منهج الاستاذ السنهوري، وبعض أفكاره وللتاريخ فقد كان مبدؤه الذي ظل يردده في مجالسه وكتاباته ويعمل جاهداً لتحقيقه: توحيد القوانين في البلاد العربية وأن تكون مرتكزة على الفقه الإسلامي.

(١) في الميثولوجي القديمة عقب البطل الأسطوري أخيلوس هو نقطه الضعف في جسمه التي بإصابتها يمكن موته.

على صورة (إما أن تقضي أو تربي) وذلك بدلالة النصوص وبدلالة **ما تقتضيه** طبائع **الأمور** في بيئة تجارية سبقت الإشارة إلى وصفها والوهم الذي نشأ عن فهم ما ورد من أن قريشاً أو العرب في الجاهلية كانوا يعرفون أو يمارسون فقط صورة (إما أن تقضي أو تربي) بأن المقصود أنهم لا يعرفون غير هذه الصور هذا الوهم أوجبه الغفلة عن النصوص الأخرى وعن استيعاب الأسلوب العربي في التعبير إذ ترد مثل هذه العبارة ولا يقصد بها عين الصورة التي وردت بها وإنما جنسها فيقصد بالعبارة هنا جنس الصورة الشاملة لكل ربا النسيئة أو على الأقل لربا النسيئة في الاثمان وهذا ما فهمه الفقهاء الاقدمون كما هو واضح من كلام ابن القيم في أعلام الموقعين مثلاً، ولو سلم بالإفتراض الثاني جدلاً فلاشك أن التحريم الوارد في القرآن في آيات البقرة شامل لربا جاهلية اليهود مثلاً بدليل آية النساء ولم يقل أحد إن اليهود لم يكونوا يمارسون من الربا إلا صورة إما أن تقضي أو تربي.

والافتراض الثالث أن صور الربا عدا صورة إما أن تقضي أو تربي محرم تحريم وسائل لا مقاصد غير صحيح لأنه مجرد دعوى بدون دليل والتفريق بين ما حرم تحريم مقاصد وما حرم تحريم وسائل لابد من ثبوته بالدليل، وابن القيم الذي أخذ منه السنهوري فكرة التفريق بين ما حرم تحريم وسائل وما حرم تحريم مقاصد لم يصف ربا النسيئة بأنه محرم تحريم مقاصد وربا الفضل بأنه محرم تحريم وسائل بمجرد الرأي أو بناء على الإحتمال وإنما بناء على الدليل المنصوص وهو حديث أسامة إنما الربا في النسيئة وحديث أبي سعيد فإني أخاف عليكم الرما أي الربا حيث الحصر في الحديث الأول يدل على تميز ربا النسيئه بأنه ربا كامل حقيقي، وحيث أن النبي ﷺ صرح في الحديث الثاني بعلة تحريم ربا الفضل وهو خوف الوقوع في الربا الحقيقي.

بقي التنبيه على فارق فني دقيق بين افتراض محاولة الشيخ رشيد رضا أن ربا الجاهلية المحرم هو صورة إما أن تقضي أو تربي، وافتراض محاولة الأستاذ السنهوري أن ربا الجاهلية المحرم تحريم مقاصد هو الربح المركب واقتضاء الفوائد على متجمد الفوائد.

أن حقيقة صورة (إما أن تقضي أو تربي) الاتفاق بين الدائن والمدين عند حلول أجل الدين (مهما كانت صفته سواء كان ناشئاً عن بيع أم عن قرض) على زيادة في الدين مقابل تمديد الأجل وحقيقة هذه المعاملة أنها فائدة **تأخيرية إتفاقية تم** الاتفاق علها بين الدائن والمدين عند **حلول أجل الدين**.

ومثل هذه المعاملة لا تتم بالضرورة في صورة الربح المركب بل إنه يمكن أن تتم صورة الفائدة البسيطة كما أنه من ناحية أخرى يمكن الاتفاق على الربح المركب أو على سعر مختلف للفائدة عند إبرام الاتفاق على الدين لأول مرة. أما صورة (أن تقضي أو تربي) فإنما يتم الاتفاق عليها عند حلول أجل الدين.

وتحوير صورة إما أن تقضي أو تربي إلى صورة الربح المركب نقطة ضعف إضافية تحسب على محاولة الأستاذ السنهوري. لاسيما وأنه لم يقدم دليلاً يستند إليه في هذا التحوير.

والافتراض الرابع بأن الحاجة قائمة لإباحة الفائدة البسيطة على سبيل الاستثناء بسبب أن النظام الاقتصادي أو المصرفي القائم في البلاد هو النظام الرأسمالي الغربي، وأن القروض في هذا النظام هي الوسيلة الأولى للحصول على رأس المال اللازم للمشروعات الإنتاجية هذا الإفتراض مردود (أولاً) بأنه يمكن المنازعة في أن القروض هي الوسيلة الأولى لتمويل الإستثمار حتى في النظام الرأسمالي الغربي، والواقع لا يشهد لهذه الدعوى، فمثلاً في الولايات المتحدة في عام ١٩٨٠ م من جملة إجمالي الإنفاق الرأسمالي البالغ ٢٩٩,١ بليون دولار في المنشآت والشركات غير المالية تم التمويل عن طريق القروض بمبلغ ٢٨,٢ مليون دولار أي أقل من نسبة ٩,٥ ٪ ومردود (ثانياً) بأن الحاجة المعتبرة شرعاً هي التي يلجأ إليها الانسان ولا اختيار له عنها، ومعروف أن القوانين ـ وهي من صنع الإنسان ـ تغييرها في مجال إرادة الإنسان فلو أراد أي بلد إسلامي تغيير النظام المصرفي الرأسمالي القائم على الفائدة لأمكنه ذلك على الأقل بالنسبة للمعاملات المحلية، وقد أثبتت التجارب المعاشة إمكانية ذلك في الواقع.

وقد وقع الأستاذ السنهوري في وهم غريب عندما نقل عن ابن عباس وبعض الصحابة أنهم خالفوا الجمهور في عدم تحريم ربا النسيئة وربا الفضل عدا الصورة المشهورة إما أن تقضي أو تربى وهي التي افترض أنها صورة الربا الوحيدة المعروفة في الجاهلية، والغرابة تأتي من أن في نقول الأستاذ نفسه ما ينفي هذا الوهم (أنظر مثلاً ما نقله عن ابن رشد في مصادر الحق ج ٣ ص ٢٤٨) كما أن الثابت قطعاً أن الخلاف الذي نسب إلى ابن عباس وبعض الصحابة إنما يتناول ربا الفضل لا ربا النسيئة لأن الخلاف مؤسس على ما يقتضيه الحصر في حديث أسامة « إنما الربا في النسيئة » أما ربا النسيئة كله فلم ينقل أي خلاف في تحريمه بل الأمة مجمعة على تحريمه، على أنا لا نطيل الحديث عن هذا الوهم لأنه ليس أساسياً في محاولة الأستاذ السنهوري وإن كان له أثر عليها .

بقي أن ينوه بأن محاولة الأستاذ السنهوري امتازت عن المحاولات الثلاث الأولى بأنها نجت من الوقوع في الخطأ الجسيم وهو إباحة القروض بفائدة على الإطلاق فقد اعترفت محاولة السنهوري بثبوت النصوص وصراحة دلالتها على تحريم كل صور الربا بما فيها صورة القرض بفائدة سواء كانت تأخيرية أو تعويضية وسواء كانت بسيطة أم مركبة. وأن الأصل في كل صور الربا التحريم، وحينما حاولت الترخيص في القروض بفائدة في بعض صورها على سبيل الإستثناء حددت هذه الرخصة بنطاق الحاجة وبقدر ما تقضي به ونوهت أنه حينما تنتفي الحاجة ترجع الصورة المرخص فيها إلى أصل التحريم .

مستقبل المحاولات التوفيقية :

رأينا فيما سبق أن كل المحاولات أشتركت في نقطة ضعف هي بالنسبة لها مثل عقور اخيلوس في الميثولوجيا القديمة، إذ تشترك في محاولة إخراج صور القرض بفائدة من مفهوم ربا النسيئة وهذا الربا بجميع صوره محرم بالإجماع والنصوص الواردة بتحريمه قطعية الثبوت ـ إذ هي إما نصوص القرآن أو نصوص الحديث المتواتر تواتراً معنوياً ـ وقطعية الدلالة، وتحريم ربا

النسيئة بمختلف صوره سواء كان في الاثمان أم في غيرها من الأموال الربوية التي ورد بها النص وأجمعت عليها الأمة، من ضروريات الدين، ومعروف حكم استباحة ما تحريمه معلوم من الدين بالضرورة.

ولهذا فإن المانع وجد وسيظل باقياً مشّكلا الاستحالة الشرعية لقبول أي محاولة لإباحة القروض البنكية بفائدة، وإذا كان لا بد لوجود أي وضع شرعي صحيح من إنتفاء المانع ووجود الموجب فهل يوجد موجب لمثل المحاولات التوفيقية موضوع المناقشة؟.

إن فكرة «الموجب» المستحيلة والتي سيطرت على أذهان أصحاب المحاولات التوفيقية في الماضي ينبغي بحكم الظروف المتغيرة أن تكون قد تزعزعت في الوقت الحاضر.

لماذا لا يوجد موجب لمحاولة إباحة القروض بفائدة؟

في خلال الثلاثين سنة الماضية حدثت تطورات مهمة ملخصها فيما يلي :-

أولاً : لقد تغير اتجاه حل الإشكال الاقتصادي المشار إليه في مقدمة هذه الورقة إلى الإتجاه الصحيح فبدلاً من إفتراض أن النظام الاقتصادي الرأسمالي بمؤسساته ووسائله ونظمه هو قدر البلاد، وواقعها الذي لا سبيل إلى الإفلات من قيوده وأنه وقد تعذر تغيير الواقع لتنسجم مع الإسلام فلابد من تغيير الأحكام الإسلامية لتنجسم مع الواقع بدلاً من ذلك اكتشف الوعي الإسلامي (نتيجة للدراسات المتعمقة في الفقه الإسلامي ومحاولة استفادة الحلول منه) أن تغيير الواقع غير مستحيل.

لقد وجد كم كبير ومبارك من الكتابات التي عنيت بإيضاح الوسائل الشرعية البديلة سواء أكان ذلك في مجال الاستثمار أو التمويل وإلى تطوير الصيغ والأدوات المصرفية وتحويرها لكي تقوم بالوظائف المطلوبة منها وفي الوقت نفسه تكون موافقة للشريعة.

ثانياً : إن الأفكار النظرية وحدها لم تكن لتقوى على تحرير الفكر، وزعزعة التصور الذي ساد قبل ثلاثين عاماً في أذهان المثقفين المسلمين عن نظام الفائدة الربوية لو لم توجد إمكانية لوضع تلك الأفكار النظرية موضع التطبيق ولو لم تتح فرصة اختبارها في ظروف الواقع وإجتيازها لهذا الاختبار بنجاح.

وقد أمكن في خلال السنوات الماضية وجود أكثر من خمسين مؤسسة مصرفية تستخدم الأساليب الإسلامية، وتحرر معاملاتها من الفائدة الربوية وقد حاز بعضها نجاحاً كبيراً بمختلف المعايير، صحيح أن عدداً قليلاً منها لم يوفق تماماً التوفيق بسبب سوء الإدارة، لنقص الإخلاص أو نقص الكفاءة **أو بسبب** ظروف خارجية، ولكن نجاح مؤسسة من هذه المؤسسات دليل كاف على كفاءة الأساليب المالية الإسلامية التي طبقتها، إذ لو تخلفت كفاءتها لاستحال نجاح المؤسسة وعلى العكس من ذلك فإن فشل بعض هذه المؤسسات لا يدل على عدم كفاءة الأساليب **الإسلامية** لأن الفشل له أسباب كثيرة أخرى كما أشرنا. ويجب أن نتذكر أنه في تجارب العامل مع المؤسسات المصرفية التي إعتمدت نظام الفائدة الربوي **تكررت الإخفاقات** ولا حاجة للتذكير بأبرزها - **في المملكة العربية السعودية وهو انهيار البنك الوطني** لأنه كابوس لا ينسى.

ولم يقتصر الأمر على قيام مؤسسات مصرفية تعتمد الأساليب المالية الإسلامية بل إن أكبر دولة إسلامية بعد أندونيسيا - وهي الباكستان أعلنت تقريرها عام ١٩٨٥ تؤكد فيه أنها حررت فروع بنوكها المحلية البالغة ٧٠٠٠ فرع من نظام الفائدة وذلك بإستثناء الإتفاقيات السابقة والمعاملات مع الخارج، كما انتهى الأمر بمجموعة الدول الإسلامية إلى أن تتفق على إنشاء بنك للتنمية يسعى لتحقيق أهدافه ويؤدي أعماله ملتزماً عدم مخالفة أحكام الشريعة ومتحرراً من لعنة الربا، فقام البنك الإسلامي للتنمية ويسير في طريقه بخطى ثابتة.

ثالثاً : مع أن النقد الذي يوجه من قبل علماء الاقتصاد لنظام الفائدة قديم، إلا أنه في الآونة الأخيرة برز الإهتمام بهذا الموضوع على نطاق واسع وذلك كأثر لمجموعة من التجارب، وإنجاز عديد من الدراسات والإحصاءات، وقد انقشعت الغشاوة عن عدد من علماء الاقتصاد المسلمين الذين درسوا الاقتصاد الغربي وأدركوا نقط الضعف فيه، فلم تعد تلك الهالة المضيئة التي تحيط بنظام الفائدة مانعة لهم من وضوح الرؤية وإدراك الحقيقة، والتمييز بينها وبين الأوهام.

ونكتفي في هذا المقام بالإشارة على سبيل المثال ـ لعمل الدكتور عمر شابرا كبير خبراء مؤسسة النقد العربي السعودي الذي ظهر له في لندن منذ ثلاث سنوات كتابه المعنون بـ (Towards Ajast Monetary System) ويتضمن هذا الكتاب دراسة علمية لعدد من الوسائل الاقتصادية الشرعية وأثبتت **بوضوح امتياز هذه الوسائل وكفايتها** لأن يستند عليها نظام اقتصادي سليم. ولكن هذا الأمر لا يعنينا في هذا المجال وإنما سنهتم بنتيجة الموازنة العلمية الدقيقة بين الوسائل الشرعية، والوسائل الربوية التي تضمنها **الفصل الخامس** من الكتاب. فبالاستناد إلى **الاكتشافات** والأفكار الاقتصادية **الحديثة** وبالرجوع إلى **أساطين الاقتصاد** الغربي المعاصرين، وإلى الإحصاءات وتقارير الخبراء ثبت عدم كفاية الوسائل الربوية (أو نظام الفائدة) كأساس يعتمد عليه في البناء الاقتصادي السليم وذلك على النحو الذي نلخصه فيما يلي، (وإن كان هذا التلخيص تلخيصاً مبتسراً قد لا يقدم الصورة بالوضوح والقوة الذي جاءت به في الكتاب).

« ما مدى كفاءة نظام الفائدة كأساس للاقتصاد؟ إنه من حيث أن المعروف أن **الاقتصاد القوي السليم** يجب أن يتوافر له من ضمن ما يتوافر شروط أربعة هي :ـ

(أ) القدرة على التخصيص الأمثل للموارد.

(ب) المناخ الاستثماري الإيجابي الذي يشجع على الإدخار والتكوين الرأسمالي.

(جـ) الاستقرار.

(د) قابلية النمو الاقتصادي.

فقد أوضح الكتاب أن **نظام الفائدة الربوي عاجز عن توفير هذه الشروط** وذلك على النحو التالي :ـ

١ ـ فمن ناحية التخصيص الاجدى للموارد، يلاحظ أن للفائدة وظيفة رئيسية مفترضة هى أنها وسيلة لتخصيص الأموال النادرة المقدمة من المدخرين إلى المستثمرين بطريقة موضوعية على أساس القدرة على دفع الثمن. وإذا تغير الطلب على الأموال القابلة للإقراض أو تغير عرضها تم **عند** معدل فائدة مختلف، التوصل إلى توازن جديد أن هذه **المقولة مبنية على افتراض** أن المعدل النقدي للفائدة يعتبر أداة ناجحة لتخصيص الموارد **بطريقة مثالية** ولكن هذا **الإفتراض غير صحيح** إذ يوجد في الواقع دليل **مقنع على العكس** وقد تجمعت لدى انزلر وكونراد وجونسن أدلة تثبت أن رأس المال الحالي اسيىء تخصيصه ـ ربما إلى حد خطير ـ بين قطاعات الاقتصاد. ان ـ افتراض بريتو في تخصيص الموارد لا يوجد إلا في عالم الأحلام عالم نموذج التوازن التناقسي الكامل.

إن معدل الفائدة التوازني لا يوجد إلا في **الكتب المدرسية** فقط أما في **الواقع** فلا يوجد معدل مقاصة سوقية فعالة، بل هناك مزيج نظري من معدلات قصيرة الأجل وطويلة الأجل مع فروق واختلافات هائلة في مستوياتها ولا يوجد مفهوم واضح لكيفية توحيد هذه المعدلات المتعددة في **معيار واحد**، إن معدل الفائدة في الحقيقة والواقع تعبير عن المفاضلة **لا لصالح** المقترض **الاجدى إنتاجاً** بل لصالح **الأكثر غنى** لأن المعيار في الواقع هو **الجدارة الإئتمانية** فكلما كانت الجدارة الائتمانية للشخص أكبر كان معدل الفائدة الذي يدفعه أقل، **والعكس بالعكس** وبذلك تحصل المنشأة الكبيرة

(بغض النظر عن مدى حاجتها للتمويل ومدى درجتها في الجدوى الإنتاجية) تحصل على أموال أكثر بسعر فائدة أقل وذلك فقط بسبب إرتفاع درجة تصنيفها الإئتماني، بمعنى آخر فإن المنشأة الكبيرة التي هي **أقدر على تحمل عبء** الفائدة تحمل عبئاً أقل وعلى العكس فإن المنشأة المتوسطة أو الصغيرة التي قد تكون ذات **إنتاجية أعظم** بمقياس المساهمة في الناتج الوطني تحصل على مبالغ **أقل بكثير** نسبياً وبأسعار **فائدة أعلى** بكثير وهذا يعني أن الكثير من الإستثمارات الأجدى إنتاجية **بالقوة** لا توجد **بالفعل** بسبب عدم قدرتها التنافسية في الحصول على القروض التي تنساب إلى مشاريع أقل جدوى إنتاجية ولكنها متقدمة في سلم التصنيف الإئتماني.

وبهذا يتضح أن معيار الفائدة ليس معياراً **موضوعياً** للجدوى الإنتاجية للمنشأة، وإنما معيار **متحيز** من معايير التصنيف الإئتماني، وهذا هو أحد الأسباب في النظام الرأسمالي للنمو **السرطاني** للمنشآت الكبيرة **واختناق** المنشآت المتوسطة والصغيرة، ويقع هذا بصفة خاصة في حالة ارتفاع معدل الفائدة، إن زيادة تدفق الإئتمان إلى الأغنياء - في النظام الربوي صار حقيقة معترفاً بها على نطاق واسع، يقول جالبريت على سبيل المثال «إن المنشأة الكبيرة عند ما تقترض تحظى بصفة العميل المفضل لدى المصارف وشركات التأمين» ويقول «إن أولئك الأقل حاجة إلى الإقتراض هم المفضلون، وأولئك الأكثر حاجة إلى الاقتراض هم الأقل حظاً في نظام المنافسة السوقية».

٢ - وبالنسبة لأثر الفائدة على الإدخار والتكوين الرأسمالي، فيجب أن نلاحظ أولاً أنه لخلق مناخ **استثماري إيجابي نشط** لابد من المحافظة الدائمة على العدالة **والتوازن** بين المدخرين والمستثمرين ثم نشير إلى أنه بسبب المعدل الاجتماعي للتفضيل الزمني فقد يعتقد بأن للفائدة دائماً دوراً إيجابياً مطرداً على الإدخار والتكوين الرأسمالي، غير أنه **بدراسة الواقع** فإن الدلائل الإحصائية لا تشير إلى وجود **ترابط كبير** بين الفائدة والإدخار في البلاد الصناعية أما في البلدان النامية فإن أغلب الدراسات توضح أنه

لا تأثير لمعدل الفائدة على الإدخار **على الإطلاق** وحتى من الناحية **النظرية** فإن عدداً من الاقتصاديين **يرفض إفتراض بوم باورك** التفضيل الزمني الإيجابي حتى أن جراف شكك بان له وجوداً فعلياً بالمرة على أن آراء آخرين تقول: إن التفضيل الزمني لدى المستهلك الرشيد قد يكون موجباً أو صفراً أو سالباً وقد لاحظ ساملسون «أن الأدلة تهدى إلى أن بعض الناس يقل إدخارهم بدل أن يزيد عند إرتفاع معدل الفائدة وأن البعض يزيد إدخارهم في تلك الحالة وأن الكثير لا يتأثر ميلهم للإدخار في حالة الإرتفاع أو الإنخفاض».

من الطبيعي أن يعاني المدخرون إذا كانت الفائدة منخفضة وأن يعاني المستثمرون إذا كانت مرتفعة، وأن الظلم الواقع في توزيع المردود بين المدخر والمستثمر بسبب معدلات الفائدة **المتغيرة أو الثابتة** يؤدي إلى **تشويه جهاز الثمن** وإلى سوء تخصيص الموارد ومن ثم إلى **تباطؤ التكوين** الرأسمالي.

لقد كان ارتفاع معدل الفائدة مانعاً كبيراً من الاستثمار في النظام الرأسمالي ولما كانت تكاليف الفائدة تقتطع من الأرباح فقد أنتج هذا تآكل ربحية الشركات وهو ما اعتبر في تقرير مصرف التسويات الدولية (عاملاً كبير الأهمية في إضعاف الحجم الكلي للإستثمار وقد أدت معدلات التكوين الرأسمالي المنخفضة في الولايات المتحدة، إلى إيجاد دور وتسلسل حيث أن هبوط الانتاجية أدى إلى تقليل القدرة على تعويض التكلفة المرتفعة للقرض وهذا أدى إلى هبوط في الربحية وهبوط أكثرها في معدل التكوين الرأسمالي فزاد إعتماد المنشأت على الديون التي إنما تحصل عليها بمعدل مرتفع للفائدة.

وبالمقابل فإن معدلات الفائدة **المنخفضة لا تقل ضرراً عن المرتفعة** ففي حين أن المرتفعة تضر المستثمرين فإن المنخفضة تضر المدخرين، وقد شجعت معدلات الفائدة المنخفضة على الإقتراض من **أجل الإستهلاك** فزادت بذلك الضغوط **التضخمية** كما شجعت الإستثمارات **غير الانتاجية** وزادات من حدة المضاربة في أسواق السلع والأوراق المالية

وبالجملة فقد أنتجت خفض المعدلات الاجمالية للإدخار، وتدنى نوعية الاستثمارات وأحدثت قصوراً في التكوين الرأسمالى.

٣ - وبالنسبة لأثر الفائدة على الإستقرار الاقتصادي فإن المؤكد أن الفائدة من أهم العوامل المخلة بالإستقرار في الاقتصاد الرأسمالي، لذا لم يكن غريباً أن يجيب في عام ١٩٨٢ ميلتون فردمان عن السؤال على أسباب السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل في الاقتصاد الامريكي بأن (الاجابة البديهية هي السلوك الطائش الموازي في معدلات الفائدة).

إن التقلبات الطائشة في معدل الفائدة تحدث **تحولات** لولبية في الموارد الماليه بين المستفيدين منها، إن زيادة تقلب معدل الفائدة تحقن السوق المالي بكثير من **الشكوك**، وهذا من شأنه تحويل المقرضين على السواء من **الأجل الطويل إلى الأجل القصير** في سوق المال، واستمرار التقلب في نصيب الفائدة في مجموع عائد رأس المال المستثمر يجعل من الصعب **إتخاذ قرارات** إستثماريه طويلة الأجل بثقة. ومن ناحية أخرى فإن الثابت أنه في ظل نظام تعويم المعدل في سوق قصيرة الأجل أنه كلما ارتفع معدل الفائدة **ارتفع معدل الإفلاس التجاري للمنشآت** وذلك **بسبب الهبوط** المفاجيء في نصيب المنشأة من مجموع العائد على رأس المال **لا بسبب عدم** كفاءة المنشأة، ونحن نعرف أن الإفلاسات التجارية لا تقتصر فقط على الخسارة الشخصية لمالكي المنشأة بل تستتبع الانخفاض في العمالة والناتج والاستثمار والطاقة الانتاجية، وهي خسائر يصعب وتطول فترة تعويضها **وبديهي** أن لكل **هذه العوامل آثاراً خطيرة على الاستقرار الاقتصادي**.

لسنا في حاجة إلى إيضاح أثر تقلب معدلات الفائدة على القلق في الأسواق المالية والسلع « ولما كانت هذه الأسواق للاقتصاد الرأسمالي بمثابة **مقياس الضغط الجوي** فإن التقلبات التي تحدثها الفائدة على هذه الأسواق **تعكس تأثيراً موجباً للإضطراب** على الاقتصاد بجملته.

وأخيراً فبالنسبة لتأثير الفائدة على **إجراءات السياسة النقدية** فإن

البنك المركزي في إمكانه إما أن يراقب معدلات الفائدة أو يراقب رصيد النقود. فإذا ما حاول تثبيت معدل الفائدة فقد السيطرة على عرض النقود وإذا ما حاول تحقيق نمو معين في عرض النقود تقلبت معدلات الفائدة وبخاصة القروض القصيرة الأجل. وقد دلت **التجربة** على أنه من **المستحيل تنظيم كلا العنصرين بتوازٍ يمكن** معه السيطرة على التضخم دون إضرار بالاستثمار، ونستشهد بهذه العبارة المتحفظة في تقرير مصرف التسويات الدولية لعام ١٩٨٢ م « إن التقلب الشديد في معدلات الفائدة يمكن أن يسهم في التقلبات الحادة في النشاط الاقتصادي كما قد يؤدي إلى مشكلات هيكليه سواء في الاقتصاد أو في النظام المالي ».

٤ - بالنسبة لتأثير الفائدة على **النمو الاقتصادي**، نشير إلى أن الفاعلية الاقتصادية **تعاق كثيراً** بوجود حالة الشك الذي يصعب معه التوقع للمستقبل فلا يملك معه المستثمرون **القدرة ولا الجرأة** على التخطيط لاستثمارات طويلة الأجل، وأن الاعتماد في التمويل على القروض الربوية من شأنه أن يوجد مناخاً للشك إذ يزداد الخطر الذي يواجهه المستثمر (المنظم) لأن نصب عينه دائماً أن الفائدة الربوية لابد من دفعها بصرف النظر عن ربحية المشروع، **وتزيد حدة الشك** إذا تقلبت معدلات الفائدة تقلباً طائشاً ولا سيما إذا تضمن عقد التمويل **معدلاً عائماً للفائدة** كما هو **المتبع بصفة عامة** في الوقت الحاضر. وبصعوبة القيام باستثمارات طويلة الأجل فإن الاستثمار في النهاية يعاني من هبوط الإنتاجية. وانخفاض معدل النمو. ومن المعروف أنه عندما ارتفعت معدلات الفائدة في السبعينات هبطت نسبة إجمالي الإستثمار الثابت المحلي إلى إجمالي الناتج الوطني في البلدان الغربية، كما انخفض النمو الدولي إنخفاضاً كبيراً في كل مكان عما كان عليه في العقود التي أعقبت الحرب العالمية مباشرة. **ومن المعترف به أن الأداء الاستثماري الأفضل هو مفتاح النمو الأسرع**، ومع الأسف فإن خفض معدل الفائدة ليس علاجاً ناجحاً لهذه الحالة لأن ذلك **لا يزيل حالة الشك في**

المستقبل لاسيما إذا أخذ في الاعتبار **العجز المرتفع المتكرر** في موازنات بعض الدول الصناعية الرئيسية.

إن ما تقدم يمثل اختصاراً مخلاً لما ورد في الكتاب، ولكن لعله يكون كافياً لإقناع القارىء بهذه الفرضية: **أننا ننساق مع الوهم إلى حد كبير حينما نظن أن تبني الاقتصاد الرأسمالي نظام** (الفائدة الربوية) **هو سبب ازدهار هذا الاقتصاد وقوته بل الصحيح القول: إن لازدهار الاقتصاد الرأسمالي أسباباً متعددة ساهمت في هذا الازدهار بالرغم من (نظام الفائدة الربوية).**

إن الأستاذ موريس آليه لا يعتبر من كبار الخبراء الاقتصاديين الفرنسيين فحسب بل من كبار الخبراء الاقتصاديين العالميين وقد حصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٨٨ ونشرت له صحيفة لوموند الفرنسية مقالاً في عددين منها الأول بتاريخ ٢٧ ـ ٦ ـ ١٩٨٩ بعنوان مصيبة الإئتمان. والثاني بتاريخ ٢٩ ـ ٦ ـ ١٩٨٩ بعنوان إضطراب الفكر الاقتصادي.

وبعد الإشارة إلى حادثة الأثنين الأسود في عام ١٩٨٧ م حيث إنهارت الأسواق المالية يشير المقال إلى قلق الكاتب من المشاكل التي تواجه الاقتصاد العالمي التي تنذر بانهياره إن لم يمكن معالجتها ويرجع المسؤولية في هذا الوضع إلى النظام البنكي الغربي وينادي بإصلاح هذا النظام كشرط لمواجهة المشكلات، يقول الأستاذ موريس[1]: « إن أهم ما استنتجته هو أن الاقتصاد العالمي في الوقت الحاضر كما كان في عام ١٩٨٧ يكمن فيه عدم الاستقرار وأن تطوره في المدى القصير وإلى حد كبير لا يمكن التنبؤ به وأنه لأجل القضاء على هذا الخلل الكامن من المناسب إدخال إصلاحات جوهرية على المؤسسات النقدية والمالية» ويقول: « الاقتصاد العالمي كله يعتمد اليوم على أهرامات هائلة من الديون كل هرم منها يرتكز على الآخر في توازن هش فلم يلاحظ في

(١) الإقتباسات المذكورة مأخوذة أو ملخصة من ترجمة الدكتور رفيق المصري لمقال الاستاذ موريس ليه ـ مجلة بحوث الاقتصاد الاسلامي المجلد الأول العدد الأول.

الماضي أبداً مثل هذا التراكم من وعود الدفع ولم يكن هناك ما هو أصعب من معالجته إن المشكلة الكبرى لاقتصاديات السوق الغربية وهي في الواقع مشكلة لم تحل أبداً هي : التقلبات الاقتصادية وتغيرات القيمة الحقيقة للنقد التي تعوق في الوقت نفسه فاعلية الاقتصاد وعدالة توزيع الدخول وضمان العمل والموارد وأخيراً السلام الاجتماعي - إن عدم الاستقرار الاقتصادي ونقص الإنتاج والظلم ونقص التشغيل والضنك والبؤس وهي المصائب الكبرى لاقتصاديات السوق. . وكل هذا مرتبط إرتباطاً وثيقاً **بالمؤسسات النقدية والمالية للاقتصاديات الغربية**» «النشاط الاقتصادي غايته الاساسية إشباع حاجات الناس غير المحدودة عملياً بموارد محدودة تقع تحت تصرف هؤلاء الناس. . ولكن من أجل بلوغ هذا الهدف من الضروري أن يجري النشاط الاقتصادي في **نطاق مؤسسي ملائم**. . . للأسف . . فإن التجربة تدل حتى الآن على الصعيد النقدي والمالي بشكل خاص أن هذه الوظيفة - إيجاد النطاق المؤسس الملائم - **لم يتم إنجازه بعد**». يقول: «حتى الآن أمكن اجتناب الانهيار ولكن صار من الصعب أكثر فأكثر مواجهة الإختلالات التوازنية التي لا يقدر احد في الحقيقة على ضبطها والسيطرة عليها»، «كما في جميع الأزمان السابقة أننا نشهد في كل مكان لآلية الائتمان أثرها المولد لعدم الاستقرار ولكن هذا الأثر أخذ اليوم في الازدياد على الصعيدين الوطني والدولي» «إن آلية الإئتمان كما تعمل اليوم تعتمد على الغطاء الجزئي للودائع وعلى خلق النقود من لا شيء وعلى الإقراض لأجل طويل أموال مقترضة لأجل قصير كل هذا من شأنه إحداث زيادة جسيمة في أوجه الخلل الملاحظة فالواقع أن جميع الأزمات الكبرى في القرنين التاسع عشر والعشرين قد نشأت من فرط تزايد الإئتمان ووعود الدفع وتحويلها إلى نقود كما نشأت من **المضاربة التي أثارها هذا التزايد وجعلها ممكنة**» ويقول: «**قدمت تحليلات متعددة خلال هذه السنوات الأخيرة. . وأعجب ما في الأمر هو غياب أي تشخيص يحظى باتفاق عام. . . وثمة ما هو أكبر مغزى من ذلك وهو أن أحدا لا يوجه الإتهام لأساس نظام**

الائتمان كما يعمل حالياً أي خلق نقود من لا شيء عن طريق النظام المصرفي والسياسة التي صارت عامة في تمويل القروض لآجال طويلة بأموال مقترضة لآجال قصيرة». «الواقع أنه يجب على الصعيد الوطني كما على الصعيد الدولي أن يعاد النظر كلياً في المباديء الرئيسة التي يعتمد عليها النظام النقدي والمالي وكما بينت سابقاً: فإن بنية مؤسسية ملائمة ستكون سهلة التحديد نسبياً إذا ما استخلصت المباديء الواجب مراعاتها إنطلاقاً من ملاحظة الوقائع لا من المفاهيم المسبقة مثل هذه البنية تتطلب في الوقت نفسه **إصلاح آلية الائتمان كما تعمل** اليوم».

ثم يقول «من المؤكد أن المصالح القوية لمجموعات الضغط النقدية والمالية والمذاهب المهيمنة لن تؤيد هذه الإصلاحات، إن كل الوسائل المطبقة وكل التدابير المتخذة قد اجتمعت على موضوع واحد، تأجيل الإصلاحات الضرورية بفضل منح قروض جديدة وإصدار وسائل دفع جديدة من لا شيء، وهذه في الواقع ليست سوى مسكنات بدلاً من تقرير اللجوء لمواجهة (مصالح) مجموعات الضغط ما انفكوا يلجأون إلى سياسات سهلة ومسكنات وأوهام « إنه لا يمكن ـ بدون خطوره ـ التقليل اليوم من اعتبار عدم الاستقرار الثاوي بعمق في أحشاء الاقتصاد العالمي إن توازن الحاضر توازن قلق جداً وغير مستقر « الواقع أن معظم الصعوبات الحالية إنما تنشأ من جهة » عن عدم المعرفة الكلية بالشروط المالية والنقدية لتشغيل كفؤ وعادل لاقتصاد السوق، ومن جهة أخرى من بنية غير ملائمة للمؤسسات المصرفية والأسواق المالية» «لتذليل هذه الصعوبات ولتأمين استقرار الاقتصاد وكفاءته **لابد من إصلاح جذري للمؤسسات النقدية والمالية وللأسف لا أحد يتكلم عنها**».

لعله الآن قد اتضحت للقاريء هذه **الحقيقة** إن اتهام **نظام الفائدة البنكية والمؤسسة البنكية الغربية بالمسئولية عن عدم الاستقرار الاقتصادي ليست اتهاماً بدون دليل**.

والحقيقة الواضحة أنه إذا كان لنظام الفائدة في كثير من الأحوال تأثير سلبي على الاقتصاد - كما شرح - وذلك في البلدان التي تتقبل إتجاهاتها الأخلاقية هذا النظام، فما ظنك بأثر هذا **النظام على الاقتصاد في بلاد استقر في ضمائرها وإتجاهها الخلقي كراهيته** إلى درجة أن تعتقد أنها بقبوله تأذن بالحرب على الله، وتعتقد أن نتيجته على سلوكها الاقتصادي المحق والدمار.

وهذه الحقيقة توجب الاشارة إلى حقيقة أخرى هي :-

أنه لابد لنجاح نظام اقتصادي في بلد ما أن يتناسق ويتناغم مع النظام الخلقي والقيم الثقافية التي تسود في ذلك البلد. ومن **المستحيل** أن يزدهر نظام اقتصادي أو أساليب اقتصادية في **بلد مع معارضة** ذلك النظام أو تلك الأساليب للقيم الخلقية، والمعتقدات السائدة، إن الشرط الأساسي لازدهار الاقتصاد في بلد ما أن يحوز لينسجم مع نظام البلد الأخلاقي أو أن **يحوز النظام الأخلاقي** لينسجم مع الاقتصاد وبدون ذلك يكون الاقتصاد كشجرة مغروسة في تربة ومناخ غير ملائمين لها.

يمكن تلخيص ما سبق فيما يأتي :-

١ - أن الربا ليس مفهوماً غامضاً وإنما هو معاملة معروفة استقر في الضمير الخلقي للإنسان منذ أقدم العصور كراهيته واعتباره عملاً غير أخلاقي.

٢ - أن هذا المفهوم ليس شيئاً غير ربا النسيئة حيث يدفع الممول المال لطالب التمويل لأجل بشرط أن يرده بزيادة في مقابل الأجل.

٣ - الربا بهذا المفهوم كانت تمارسه جاهلية العرب كما كانت تمارسه جاهلية اليهود عند نزول القرآن.

٤ - الربا بهذا المفهوم حرمته الشرائع السماوية الموسوية المسيحية والإسلام وذلك بمختلف صوره ومهما كان حجمه.

٥ - في الماضي وبسبب ضغوط الواقع اتجه عدد من المفكرين المسلمين إلى محاولات للتوفيق بين واقع النظام المبني على نظام الفائدة والأحكام

الإسلامية، وكان الاتجاه يرمي إلى محاولة إخراج القرض بفائدة عن مفهوم الربا، ولكن هذه المحاولات فشلت بسبب **الاستحالة الشرعية لاعتبار الصورة الاساسية لمفهوم الربا خارجة عن مفهومه**.

٦ - وبسبب الظروف المتغيرة التي تتلخص في الدراسات التي تعني بالاتجاه المعاكس وهو محاولة تغيير واقع النظام المصرفي لينسجم مع الأحكام الشرعية، وبظهور المؤسسات التطبيقية الناجحة لهذه المحاولة، وببروز الاهتمام بنقد نظام الفائدة في ضوء التجارب والإحصاءات والدراسات لا من علماء الاقتصاد المسلمين بل من أساطين الاقتصاد الغربي.

بسبب هذه الظروف تبين أن الأمر لا يقتصر **على وجود المانع من نجاح** المحاولات التوفيقية لتأنيس نظام الفائدة في المجتمع الإسلامي، بل يتعداه إلى **عدم وجود موجب لمثل تلك المحاولات** وأن عدم وجود المانع ووجود الموجب **شرطان** لابد منهما لوجود وضع طبيعي سليم.

خاتمة :

من الطبيعي أن توجد محاولات غير التي ناقشتها هذه الورقة، ومن الطبيعي أن تحشد محاولات كهذه الحجج والأدلة، «إن أية فكرة أو دعوى يمكن أن تقام لها أدلة إصطناعية»، وقد لا يستطيع غير المختص إدراك زيف تلك الحجج، والأدلة، كما أن غير الخبير قد يخدع بالتزييف والتزوير.

وقد يَحْمِي القارىء غير المختص من الإنخداع بالحجج الجدليه، والأدلة الإصطناعية أن يقتنع بهذه الحقيقة إن من المستحيل (إخراج القرض بالفائدة) من مفهوم الربا الذي حرمه القرآن والسنة الصحيحة، وإجماع الأمة.

ويكفيه ليقتنع بهذه الحقيقة تصور ما يأتي :-

١ - أن القرض بفائدة بسيطة أو مركبة صورة من صور دفع المال لأجل محدد لمن يضمن رده، بزيادة في مقابل الأجل.

٢ ـ إن دفع المال بالصورة المذكورة هـو الربـا المعروف في كـل مكان وفي كـل العصور وهو الذي اعتبر رذيلة وسلوكاً غير أخلاقي على مـر التاريـخ وهو الربا الذي حرم في التوراة والإنجيل، وشنع الله على اليهود بارتكابه وهو الـربا الـذي تحرمـه وتعاقب عليـه القوانـين العلمانية المعـاصرة كالقـانون الفـرنسي الصـادر في عـام ١٩٣٥ م. والمـادة ٦٤٤ من التقنـين الجنـائي الإيطالي الجديد ـ وذلك فيما عدا صـور الربـا البسيط الذي استثنتـه تلك القوانين.

٣ ـ إن الإسلام في أصل التحريم لا يفرق بين يسير الربا وكثـيره كما لا يُفـرق بين يسير الزنا وكثيره أو يسير السرقة وكثيرها وذلك يعني استحـالة القـول بإباحة القرض بالفائدة دون استباحة أي قرض لأجل بزيادة.

٤ ـ إن النتيجة الحتمية للمقدمات السابقة أن القـول بإبـاحة القـرض بفائـدة يعني القـول بأن الإسـلام يبيح الـربا الـذي استقر في ضـمائـر الشعـوب اعتباره رذيلة وسلوكاً غير أخلاقي وحرمته الكتب السماوية وشنع الله على اليهود بارتكابه واعتـبرته حتى القـوانين العلمانيـة المعاصرة جـريمة يعـاقب عليها القانون.

وبالله التوفيق وصلى الله عـلى سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.